

المدونة الكبرى

أ يكون القسم بينهما سواء في قول مالك قال قال مالك في الحائض والمريضة التي لا يقدر على جماعها إنه يقسم لها ولا يدع يومها وكذلك مسألتك قلت رأيت إن كان الرجل المريض أ يقسم في مرضه بينهما بالسوية قال سألت مالكا عن المريض يمرض وله امرأتان فقلت له أبيت عند هذه ليلة وعند هذه ليلة قال مالك إن كان مرضه مرضا يقوي عليه في أن يختلف فيما بينهما رأيت ذلك عليه وإن كان مرضه مرضا شديدا قد غلبه أو شق عليه ذلك فلا أرى بأسا أن يقيم حيث شاء ما لم يكن ذلك منه ميلا قال فقلنا لمالك فإن صح أ يعدل قال يعدل فيما بينهما القسم يبتدئه ولا يحسب للتي لم يقم عندها ما أقام عند صاحبتهما قلت رأيت المجنونة والصحيحة في قول مالك سواء في القسم بينهما بالسوية قال نعم قال بن القاسم وقال مالك وليس بين الحرائر وأمهات الاولاد من القسم شيء من الأشياء قال ولا بأس أن يقيم الرجل عند أم ولده اليومين والثلاثة ولا يقيم عند الحرة إلا يوما من غير أن يكون مضارا قال مالك ولقد كان ها هنا رجل ببلادنا وكان قاضيا وكان فقيها وكان له أمهات أولاد وحرة فكان ربما أقام عند أمهات أولاده الأيام قال مالك ولقد أصابه مرض فانتقل إلى أمهات أولاده وترك الحرة فلم ير أحد من أهل بلادنا بما صنع بأسا قلت رأيت المجبوب ومن لا يقدر على الجماع تحته امرأتان أ يقسم من نفسه بينهما بالسوية في قول مالك قال نعم في رأيي لأن مالكا قال له أن يتزوج فإذا كان له أن يتزوج فعليه أن يقسم بالسوية